

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.10/Add.1
26 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريكيير

المحتويات*

الفصل

التاسع عشر - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمه المجلس.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- ٢- للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، حسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:
 - (أ) عرضت السيدة منى رثماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريرها (E/CN.4/2000/110)؛
 - (ب) أدلت ببيان السيدة ليلي تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
 - (ج) أدلى ببيان السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛
 - (د) تلا موظف في الأمانة بيانا باسم السيد توماس همبرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي استقال من منصبه وتعدر حضوره لعرض تقريره (E/CN.4/2000/109).
- ٤- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومثلو منظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة تفصيلية بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

- ٥- عرض ممثل فنزويلا، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.88 المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والدانمرك، والسلفادور، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، وهنغاريا. وانضمت إليها في وقت لاحق إسرائيل، وأوروغواي، ولكسمبرغ، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦- ونقح ممثل فنزويلا شفويًا الفقرتين السابعة والعاشر من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و٦ و١١ من منطوقه.

٧- وأدلى المراقب عن هايتي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٨- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٨/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٩- عرض ممثل اليابان، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.92 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إليها في وقت لاحق إسرائيل، وألبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والنمسا.

١٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/٢٠٠٠.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١١- عرض ممثل ألمانيا، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.98 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان. وانضمت إليها في وقت لاحق تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وفنزويلا.

١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/٢٠٠٠.

١٣- وبعد اعتماد القرار، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً لموقف وفدها.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٤- عرض ممثل إيطاليا في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.100 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار استراليا، وإسرائيل، وآيرلندا.

١٥- وعملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير بما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨١/٢٠٠٠.

- - - - -